فهذا التقييد عنده لغو فهو بمنزلة الاجارة المطلقة والمطلقة عنده جائزة وان غلب على ظنه ان
المستاجر يعصي فيها كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرا ثم انه كره بيع السلاح في الفتنة قال لان السلاح
معمول للقتال لا يصلح لغيره وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الاولى وقالوا ليس المقيد كالمطلق بل المنفعة
المعقود عليها هي المستحقة فتكون هي المقابلة بالعوض وهي منفعة محرمة وان جاز للمستاجر ان يقيم
غيرها مقامها والزموه ما لو اكترى دارا ليتخذها مسجدا فانه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه ومع
هذا فانه ابطل هذه الاجارة بناء على انها اقتضت فعل الصلاة وهي لا تستحق بعقد اجارة و
نازعه اصحابنا وكثير من الفقهاء في المقدمة الثانية وقالوا اذا غلب على ظنه ان المستاجر ينتفع
بها في محرم حرمت الاجارة له لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها والعاصر انما
يعصر عصيرا لكن اذا راى ان المعتصر يريد ان يتخذه خمرا وعصره استحق اللعنة وهذا
اصل مقرر في غير هذا الموضع لكن معاصي الذمي قسمان احدهما ما اقتضى عقد الذمة اقرارهم عليها
والثاني ما اقتضى عقد الذمة منعهم منها او من اظهارها فاما القسم الثاني فلا ريب انه لا يجوز على
اصلنا ان يواجر او يبايع اذا غلب على الظن انه يفعل ذلك كالمسلم واولى واما القسم الاول فعلى ما
قاله ابن ابي موسى يكره ولا يحرم لانا قد اقررناه على ذلك واعانته على سكنى هذه الدار كاعانته على
سكنى دار الاسلام فلو كان هذا من الاعانة المحرمة لما جاز اقرارهم بالجزية وانما كره ذلك لانه اعانة
من غير مصلحة لامكان بيعها من مسلم بخلاف الاقرار بالجزية فانه جاز لاجل المصلحة وعلى ما قاله
القاضي لا يجوز لانه اعانة على ما يستعين به على المعصية من غير مصلحة تقابل هذه المفسدة فلم يجز
بخلاف اسكانهم دار الاسلام فان فيه من المصالح ما هو مذكور في فوائد اقرارهم بالجزية ومما يشبه ذلك
انه قد اختلف قول احمد اذا ابتاع الذمي ارض عشر من مسلم على روايتين منع من ذلك في احدهما قال
لانه لا زكاة على الذمي وفيه ابطال العشر وهذا ضرر على المسلمين قال وكذلك لا يمكنون من استيجار
ارض العشر لهذه العلة وقال في الرواية الاخرى لا باس ان يشتري الذمي ارض العشر من مسلم واختلف قوله
اذا جاز ذلك فيما على الذمي فيما تخرج هذه الارض على روايتين قال في احداهما لا عشر عليه ولا شيء
سوى الجزية وقال في الرواية الاخرى عليه فيما يخرج من هذه الارض الخمس ضعف ما كان على المسلم
ومن اصحابنا من حكى رواية انهم ينهون عن شرائها فان اشتروها اضعف عليهم العشر وفي كلام
احمد ما يدل على هذا فاذا كان قد اختلف قوله في جواز تمليكهم عامر الارض العشرية لما فيه من رفع
العشر فالمفسدة الدينية الحاصلة بكفرهم وفسقهم في دار كانت للمسلمين يعبد الله فيها ويطاع
اعظم من منع العشر ولهذا اتردد هل يرفع الضرر بمنع التملك بالكلية اذ مع تجويز البيع
اما

اما ان يعطل حق المسلمين او تؤخذ الزكاة من الكفار وكلاهما غير ممكن فكان منع التملك اسهل كما منعناه
من تملك العبد المسلم والمصحف لما فيه من تمكين عدو الله من اولياء الله وكلام الله وكذلك منعهم
على ظاهر المذهب من شراء السبي الذي جرى عليه سهام المسلمين كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله
عنه او يرفع الضرر بابقاء حق الارض عليه كما يؤخذ ممن اتجر في ارض الاسلام منهم ضعف ما يؤخذ
من المسلمين من الزكاة ويتخرج انه لا يؤخذ منه الا عشر واحد كالمسئلة الاتية وهذا في العشرية
التي ليست خراجية فاما الخراجية فقالوا ليس للذمي ان يبتاع ارضا فتحها المسلمون عنوة واذا جوزنا بيع
اراضي العنوة كان حكم الذمي في ابتياعها كحكمه في ابتياع ارض العشر المحض اذ جميع الارض عشرية عندنا
وعند الجمهور بمعنى ان العشر يجب فيما اخرجت وكذلك الارض الموات من ارض الاسلام التي ليست خراجية
هل للذمي ان يتملكها بالاحياء قالت طائفة من العلماء ليس له ذلك وهو قول الشافعي وابن حامد وهذا قياس
احدى الروايتين عن احمد في منعه من ابتياعها فانه اذا لم يجوز تملكها بالابتياع فبالاحياء اولى لكن قد
يفرق بينهما بان المبتاعة ارض عامرة ففيه ضرر محقق بخلاف احياء الميتة فانه لا يقطع حقا والمنصوص
عن احمد وعليه الجمهور من اصحابه انه يملكها بالاحياء وهو قول ابي حنيفة واختلف فيه عن مالك ثم هل عليه
العشر فيه روايتان قال ابن ابي موسى ومن احيا من اهل الذمة ارضا مواتا فهي له ولا زكاة عليه فيها
ولا عشر فيما اخرجت فقد روي عنه رواية اخرى انه لا خراج على اهل الذمة في ارضهم ويؤخذ منه العشر مما يخرج
يضاعف عليهم والاول عنه اظهر فهذا الذي حكاه ابن ابي موسى من تضعيف العشر فيما يملكه
بالاحياء هو قياس تضعيفه فيما ملكه بالابتياع لكن نقل حرب عنه في رجل من اهل الذمة احيى مواتا قال
هو عشر ففهم القاضي وغيره من الاصحاب ان الواجب هو العشر الماخوذ من المسلم من غير تضعيف فحكوا
في وجوب العشر فيها روايتين وابن ابي موسى نقل الروايتين في وجوب عشر مضعف وعلى طريقة القاضي
يخرج في مسئلة الابتياع كذلك وهذا الذي نقله ابن ابي موسى اصح فان الكرماني ومحمد بن ابي حرب
وابراهيم بن هانئ ويعقوب بن بختان نقلوا ان احمد سئل وقال حرب سالت احمد قلت ان احيى
رجل من اهل الذمة مواتا ماذا عليه قال اما انا فاقول ليس عليه شيء قال واهل المدينة يقولون في هذا قولا
حسنا يقولون لا يترك للذمي ان يشتري ارض العشر قال واهل البصرة يقولون قولا عجيبا يقولون
يضاعف عليه العشر قال وسالت احمد مرة اخرى قلت ان احيى رجل من اهل الذمة مواتا قال هو عشر

Copyright © King Saud University